

إذا اشتري رجل بضاعة من محل وقبل إخراجها أو نقلها جاءه آخر واشترى منه هذه البضاعة، ما حكم هذا البيع؟

صالح الفوزان

اري بعض الاخوة حينما يشترون اشياء في الحرج مثل صناديق التمور. ويأتينهم مباشرة شخص اخر ويدفع زيادة في السعر للمشتري 00:00:00 اول ويأخذها مع ان المشتري الاول لم يحركها من مكانها او ينقلها هل يجوز هذا؟ هذا ما له انه لا يجوز بيع السلع الا بعد 00:00:20 وذلك بنقلها من مكان البائع الى مكان المشتري. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يؤويها التجار الى رحالهم ولكن لعله في هذه الحالة اذا اشتري صناديق من التمر او اواني من التمر او 00:00:40 كبار مثلا او الخضار واعطي فيها ربعا فانه لا مانع من بيعها في المكان الذي اشتراها فيه لانه لو ذهب بها الى بيته او الى مكانه ربما يفوت الزبائن يفوت الزبائن وتحتاج الى مرونة زيادة. لا دعنا من المؤونة لكن يفوت الزبائن طيب وتفوت 00:01:00 عليه هذه البيعة. مم. فإذا استولى عليها تم استيلاؤه عليها وسلمها له. بائعها فهذا نوع من الخول. نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم